

82_ فقه النكاح " ما يترتب على تخلف الكفاءة " د. ياسر النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثامن والعشرين من شرح كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. في المجلد - 00:00:00

الخامس عشر عند ما يترتب على تخلف الكفاءة. نحن تكلمنا في الدرس الماضي عن خصال الكفاءة. وقلنا انها يعني عند العلماء الدين والحساب والنسب والصنعة واليسير انه يكون انسان ميسور الحال والحرية - 00:00:41

اللي السالمة من العيوب المخلة بالنكاح. طيب على اختلاف بين العلماء ما يترتب على عدم على على تخلف الكفاءة. يعني اذا تخلفت الكفاءة. تمام؟ يعني مسلا فرضنا ان احنا قلنا ان هو آآ المفترض يتزوج انسان آآ عدل اصبح فاسقا. هل يحق لها الفسخ ولا ما يتحقق لها الفسخ - 00:01:01

فعندنا بعض العلماء كما قلنا يقول ان الكفاءة شرط في صحة النكاح وهو قول عند الحنابلة مرجحة في المذهب يعني موجودة في المذهب عندهم فان النكاح عندهم في هذه الحالة يكون باطل او فاسدا. يعني لو فرضنا مسلا امرأة تزوجت من رجل غير كفء لها اصلا النكاح اصله يكون باطل - 00:01:21

اصله يعني كأنه وجوده عدو مساواة. اما من لا يعتبرون الكفاءة لصحة النكاح. يعني هو جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب فهو لاء يرون ان الكفاءة حق للمرأة وللأولياء. تمام؟ وليس شرطا في صحة النكاح. فيجوز تركها ان ذا رضي - 00:01:41

جميعا بتركها ويصح النكاح. يعني الاب الولي رضي ان هو بعدم وجود الكفاءة والمرأة رضيت خلاص هذا عند جمهور العلماء النكاح صحيح ان الا ان العلماء اختلفوا فيما لو رضي الولي بتأخر الكفاءة. ولم ترضي المرأة. يعني الاب راضي بهذه او الولي راضي بهذه الزوج - 00:02:01

والمرأة مش راضية. هل لها ان تفسخ النكاح ام لا؟ او رضيت المرأة بمن ليس بكافء لها. وتزوجت ولم يرضي الولي هي حق للولي الفسخ النكاح في هذه الحالة ام لا؟ هنا في تفصيل عند كل مذهب لأن دي مسألة في غاية الاهمية. فالحنفية في ظاهر الرواية عندهم - 00:02:21

قالوا اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء ان يفرقوا بينهما دفعا للعار عن انفسهم. لأن فuar دخل عليه لأن الحق السابت لها غير الحق السابت للأولياء. لأن السابت لها هو صيانة نفسها عن ذل الافتراض - 00:02:41

للأولياء صيانة نفسها عن ان ينسب اليهم بالمحاورة من لا يكافئهم. وهذا مخالف لهذا فلم يسقط فلم يكن اسقاط احدهما موجبا سقوط الایه؟ الآخر. قالوا الا ترى انه قد يثبت الخيار لها في موضع لا يسبت للأولياء؟ يعني في بعض الاحيان - 00:03:01

ان هو يسبت لها الخيار ولا يسبت للأولياء قالوا وسواء كان الولي ذا رحم محرم او كان ابن عم. يعني حتى لو كان ابن عم ولم يرضي عند ازن لا يصح - 00:03:21

قالوا ولا تكون هذه الفرقة ودي سبأطي معنا بالتفصيل للمسألة ديت الا عند الحاكم لانه امر مجتهد فيه. ايضا حتى عند الاحناف فيه اختلاف في هذا. قالوا هو سقوط الولي عن المطالبة بالتفريق وتفريق النكاح لا يبطل حقه في الفسخ وان طال الزمان حتى تلد المرأة - 00:03:32

اللي فرضنا مسلا المرأة تزوجت بغير ايه؟ بغير كفر. والولي ساكت لم يتكلم. قال لك في هذه الحالة لو طلب حتى بعد مدة طويلة قال

لكل من حقه ان يفسخ الكح الا - 00:03:52

فازا ولدت الایه ؟ المرأة مسلا او الاولاد او شيء فعند ازن لا يحصل التفريق حتى لا يضيع الولد في هذه الحالة. قالوا واذا زوجت نفسها فمن غير كفء وجهزها الولي وقبض الولي المهر فليس له حق الفسخ بعد ذلك. ليه ؟ لأن هذا يعتبر تقرير لحكم - 00:04:02
العقد فازا مسلا آه هي لأن عند الاحناف يجوز للمرأة ان تلي عقد النكاح. فازا زوجت نفسها وبعدين الولي جهزها او هو آه يعني هو اللي قبض المهر بتاعها. فعند ازن ليس له حق الفسخ في هذه الحالة. واذا تزوجت المرأة غير كفء فرضي به احد الاولياء - 00:04:22
ذلك. ولا يكون لمن هو مثله في الولاية او ابعد منه ان ينقضه. الا ان يكون اقرب منه فحين اذ له المطالبة بالتفريط عند ابى حنيفة ومحمد يعني ان العلماء الاحناف قالوا ايه ؟ قالوا لو فرضنا ان امرأة ولها مسلا اربعة من الاخوة. واحد منهم رضي لانهم كلهم متساوين لبعض - 00:04:42

واحد منهم رضي والآخر والآخرون لم يرضوا. مسلا او اخر لم يرض قال لك يصح النكاح في هذه الحالة. اما اذا كانوا متفاوتين مسلا يعني مسلا واحد وبعدين دي اخوها وفيه ابن العم مسلا او غيره قال لك هنا لا يؤسر في هذه الحالة - 00:05:02
قالوا ولو اسقط بعض الاولياء آه حقه في الكفاءة سقط حق الباقيين ازا رضيت بذلك المرأة عند ابى حنيفة ومحمد. يعني الامام ابو حنيفة اهو محمد بن حسن الشيباني بيقول ان بعض الاولياء اسقط حقه في الكفاءة قال لك خلاص انا مش فارقة معنی ان هي تتجوزي طالما ان هي راضية والمرأة رضيت بذلك عندئذ سقط حق - 00:05:18
اما الامام ابو يوسف فقال لا يسقط حق من لم يرضي. فهو بالنسبة لقول السادة الحنفية. وعندهم تفصيل طويل في هذا وهل النكاح يعني عندهم رواية اخرى ان المرأة ازا تزوجت بغير كفء هل النكاح يكون باطل ام لا ؟ المالكية قالوا ان للمرأة وللولي حق اسقاط الكفاءة - 00:05:38

قالوا فان لم يرضيا معا. يعني الاثنين ما رضوش. يعني واحد رضي يعني احنا قلنا للسادة المالكية قالوا المرأة والولي رضيوا باسقاط الكفاءة. تمام ؟ عندئذ يجوز ما في مشكلة. يعني هي رضيت ان تتزوج بفاسق والولي الرضيع. قال لك يبقى النكاح صحيح. طب فرضنا ان هو رضي وهي لم ترضي او هو - 00:05:58
لم يرض او هو آه لم يرضي وهي رضيت. يعني كل واحد فوقه مختلف عن الآخر. فالقول لمن امتنع منها. يعني لو الولي رضي والمرأة لم ترض او المرأة رضيت والولية رضي عند ازن القول لمن امتنع منها. وعلى الحاكم منع من رضي منها. وان رضيت لحق الله حفزا للنفوس. وقيل يكفيك - 00:06:18

قولي عند المالكية وطبعا دي كسير برضو من علماء المالكية قالوا قالوا ان تزويج الفاصل غير صحيح ويتعين فسخه وهو رجحه جماعة من فقهاء الایه مالكية وطبعا الامام الحطاب ذكر الكلام في غاية الروعة في هذا الامر. وقال نقل عن ابن بشير ان المطلوب من الزوج ان يكون كفنا في دينه بلا خلاف. وان - 00:06:38

كان فاسقا فلا خلاف منصوص ان تزويج الاب من الفاسق لا يصح. وكذا غير من الاولياء. فان وقع وجب للزوجة ولمن قام لها وقال ان كان هناك بعض المشايخ يهرب من الفتوى في هذا ويرى انه يؤدي الى فسخ كسير من الانكحة. يعني ايضا خل بعض العلماء يخاف من هذا. لكن انا لي - 00:06:58

قولي في هذا ان شاء الله سينأتي بعد قليل والامام القرطبي رحمه الله ذكر ابن الامام ابن سلمون قال ابن بشير لا خلاف منصوص ان للزوج ولمن قام لها فسخ النكاح الایه ؟ الفاسق. والامام كما قلنا الامام القرطبي ذكر ابن ابن - 00:07:18
قال من كان معروفا بالزنا او بغيره من الفسق معلنها به. فتزوج الى اهل بيت يعني ناس محترمين يعني. شوفي بقى النقطة الجوهرية هنا بقى. وغرهم من نفسه فلهم الخيار في البقاء معه وفراقه - 00:07:38

وذلك كعيب من العيوب. يعني هذا يعتبر عيب من الایه ؟ العيوب. واحتاج على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود لا مسله. فهنا استدل على انه يجب التفريط في هذه الحالة. ودي نقطة كتير مهمة وتقع كسيرا وانا اسأل عنها. ان امرأة تكون صالحة - 00:07:58

جه قال لهم انا صالح وشيخ وطاغي ونقي. وتزوجته. بناء على صلاحيه. ثم ظهر انه فاسد سكير عربيد. فعند ازن من حقها ان تفسخ النكاح كما سيأتي. وقالوا وان كان كسبه حراما. هنا نقطة كثير مهمه جدا. او كسيير الایمان بالطلاق لم يكن للاب ان يزوج ابنته منه -

00:08:18

لان الغالب على مسل هزا الحنس والتمادي معها في الحرام. فان فعل فرق الحكم ايه؟ بينهما. ويمنع من اتجاه ممن يشرب الخمر. يعني لا يجوز له ان هو يعني يسهل امر ان هو يعني يزوجها من انسان يشرب الخمر. لماذا؟ لانه يدعوها الى ذلك. يعني انا -

00:08:38

اعرف مسلا فيه واحدة جت قالت لي ان هي تزوجت برجل قال لها ما انت كنت بتشربها قالت لي يا شيخ انا اتزوجت وانا امرأة عادية كويسيه وخدني وقعد معي في - 00:08:58

فيها عري ويجب لي خمرة واشرب وكذا وكذا. يعني دائمًا المرأة اذا وجد زوجها كده يلا تعيش معه يعني. ودي طبعا للأسف هزا. والشافعية قالوا ايضا ان كفاءة حق للمرأة وحق للولي معا. وكل اذا اتفقا على اسقاطها سقطت. يعني هزا لا يوجد ايه؟ اشكال في في هزا - 00:09:08

الامر. قالوا لو زوجها الولي الاقرب غير كفى برضاهما فليس للولي الا بعد الاعتراض يعني لو فرضنا ان في ولي اقرب يعني مسلا الاب وفيه الابن الولي الاب زوجها فعند ازن ليس من حق الابن ان يعتراض. قال ولو كان لها ولي ولكن - 00:09:28

ان زوجها السلطان الحاكم يعني لفيفه الولي او ان هو عضل المرأة او ان هو كان محرم فلا تزوج الا من كفه قطعا. يعني يزوجها لا يحل له ان هو يزوجها الا من انسان كفر. والحنابلة في المذهب عندهم قالوا ايضا نفس هزا الكلام. قالوا ان الكفاءة حق لهم. فان زوجت المرأة من - 00:09:47

غير كفه جاز لها ان تفسخ النكاح ولو متراخيها. تمام؟ يعني طبعا يعني اذا عقد عليها حتى لو متراخين. قالوا لانه نقص في معقود عليه اشبه خيار العين. ما لم ترضي بقول او بفعل كان مكتنته عالمة بانه غير كفر. يعني مسلا ايه عرفت - 00:10:07 ان هو غير كفر. انا ما عندي مشكلة انا حبيته وانا موافقة عليه. او ان هي مكتنته مسلا هو وطأها او شيء. وهي تعلم انه غير كفه فعند ازن ليس من حقها فسخ - 00:10:27

النكاح بعد ذلك. وكذا لاولياء المرأة الفسخ. لتساويهم في لحوق العار بفضل الكفاءة. طبعا ان في مسلا بعض العائلات مسلا لو البنت بتاعتهم وجدت مسلا من انسان مسلا غير كفه له يقعدوا يعيروهم ويبقى ماشيين منكسرین وفي ناس ما بتفرق معه ابدا اي واحد في الدنيا ييجي يتزوج بنته ما عندهم اي مشكلة. معي - 00:10:37

قالوا ولو رضيت المرأة او رضي بعض الاولياء فلم يرضي الفسخ ويملكه الابعد مع رضا الاقرب. يعني لو فيه ولي ابعد وفيه ولي اقرب فعند ازن عندئذ يجوز للولي الابعد ان يبطل هزا النكاح - 00:10:57

طبعا هزا على الرواية المشهورة. اما على الرواية الاخرى اللي هي اصلا ان ان الكفاءة شرط في صحة النكاح. فان المرأة اذا تزوجت بغير فالنكاح باطل اصلا. تمام؟ النكاح يكون باطلا في هذه الحالة - 00:11:14

هذا يعني اختصار كلام فقهاء المذاهب الاربعة لكن الذي اراه والله اعلم انه اذا تختلفت الكفاءة السابقة وهي في الدين الحرية والسلامة من العيوب فانه يحق للمرأة ان تفسخ النكاح. ولو وافق الولي. ليه؟ لان هزا ضرر لاحق بها. وبهذا قال - 00:11:28

الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب. وكذا يحق للولي فسخ النكاح فيهم. في الثالثة دولت فقط. الا في العيوب كالبرص والجزام والعننة والجب يعني الانسان مقطوع الذكر او غيره او العننة اللي هو لا يستطيع ان يأتي النساء. اذا رضيت المرأة فليس له الفسخ. يعني المرأة مسلا ردت به ان هو يكون ابرز - 00:11:48

وهي راضية بهذا او ان هو مسلا يكون مقطوع الذكر رضيت بهذا خلاص ليس من حق الولي الفسخ. وطبعا فيه خلاف لكن هزا الذي اراه. لان هي ممكن تكون مسلا بتحبها او ممكن ما يكونش لها رغبة مسلا في - 00:12:08 او غيره وهي تريد هزا الرجل مسلا لامر اخر. ويجوز ترك الكفاءة اذا رضي جمیعا بتركها. ويصبح النكاح فان لم يرضيا فالقول لمن لمن

امتنع منها. وعلى الحاكم منع من رضي منها. وللمرأة اذا زوجت نفسها من غير - 00:12:18

ان تمنع نفسها من ان يطأها. يعني تمنع من حقها ان تمنع نفسها من ان يطأها. ليه؟ لأن من حجة المرأة ان تقول انما تزوجتك على ان يجيز الولي. وعسى لا يرضي فيفرق فيصير هزا وطا بشبهة وهزا اقطاره ابو الليث ايه من - 00:12:38

من فقهاء الایه؟ الفقهاء ابو الليث من فقهاء الحنفية. طيب هذا كله ان لم تكن تعلم ولا ولی المرأة بفسق الرجل او بالعيوب يعني اذا لم تكن تعلم ثم علمت. فان لها الفسخ قبل الدخول او بعده ما لم ترضي بالمكث معه. وابن خوذ من داد يقول من كان - 00:12:58
معروفا بالزنا او بغيره من الفسق معلنا به فتزوج الى اهل بيت ستر وغراهم من نفسه فلهم الخيار. في البقاء معه وفراقه. وذلك كعيب من العيوب. تمام؟ يعني هزا ان هو غر المرأة وضحك عليها. اما ان طرأ الفسق بقى - 00:13:19

يعني هو تزوجته انسان صالح هو فعلا كان انسان صالح. ثم ترى الفسق او طرأ عيب من هزه العيوب. بعد الزواج. فان لم يكن معروفا كما كنا بالصلاح وكانت المرأة عادية. يعني احنا عندنا برضو فيه فرق بين امرين. فرق بين امرأة عادية وهو آا انسان كان عادي او كان صالح ثم بعد ذلك طرأ عليه الفسق - 00:13:39

ولم تتزوجه المرأة من اجل صلاحيه، وانما زوجته الزواج العادي كما هو الاغلب الان. فليس لها حق الفسخ في هزه الحالة. اما ان كانت المرأة صالحة تقية وتزوجته لصلاحه وتقواه. ثم طرأ عليه الفسق والمجون او كان يظهر الصلاح وغراها - 00:14:01
وغضها وتزوجته بناء على ما ظهر من صلاحيه وتقواه وبيانه لها. يعني هو قال لها انا راجل صالح وكده فان لها حق الفسخ مطلقا. يعني ايه؟ ليه؟ لأن هي دخلت هي ما تزوجته الا من اجل صلاحيه. ممکن يكون اسود. ممکن يكون فقير. فهی ما تزوجته الا من اجل الصلاح. ان هو - 00:14:22

راجل صالح فازا ظهر انه فاسق او فسق بعد ذلك جاز لها الفسخ. سواء ولدت الاولاد او لم تلد. لأن هزا اضرار بها في دينها. وفي كلام بعض المالكية ما يؤيد هزا كما سبق من كلام الامام الحطاب وكلام ابن خويز من داد. وكذا العيوب الاخرى اذا طرأت بعد النكاح - 00:14:42

يعني العيوب الاخرى اذا طرأت بعد النكاح وكانت فاحشة منفرة كالجذام والبرص او لم تستطع التحمل معه دون وطء وجماع بسبب الجب او العنة مسلا ان هو يعني حصل له سحر او بقى مربوط او قطعت ذكره مسلا في حادس او اي شيء فان لها حق الفسق في هزه 00:15:02 -

حالة فان رضي بها فليس لوليهما حق الفسخ ان لم يرضي. وبهذا قال الشافعية والحنابلة. يعني التفصيل هزا الذي اخترته هو يعني مأخذ من مجموع اقوال الفقهاء فالمرأة اذا كانت امرأة عادية سم تزوجت انسانا عاديا او صالحا ثم فسق - 00:15:22
فعند ازن ليس لها حق الفسخ. اما المرأة الصالحة الذي تزوجت انسانا لم تتزوجه الا من اجل الصلاح ومن اجل تقواه. ثم اتظر انه وكان غشاها وغراها بها او ان هو فسق بعد هزا. فعند ازن من حقها فسخ النكاح. هنا الاختلاف في كفاءة الخطاب. يعني اذا اختلفت - 00:15:42

الاب الولي يقول ان هو كفء والمرأة تقول لا او المرأة تقول لا او الاب يقول لا ليس بكفى. فازا طلبت المرأة التزويج من رجل وادعى المرأة كفاءة وانكر الولي رفع الامر الى القاضي. فان ثبتت كفائه الزمه تزويجها. يعني هو الان يلزمها ان يزوجها. فان امتنع - 00:16:02 -

زوجها القاضي وان لم تسبت الكفاءة بتاع هزا الرجل فلا يلزمها باليه؟ بتزويج بالتزويجات. يعني القاضي لا يلزم الولي ان يزوجه ان آا ان يزوج آا هزا الرجل آا الى موليته. الان مسألة اذا تزوجت من غير كفء ثم فارقها. يعني تزوجت رجل غير كفء - 00:16:22
ثم حصل فراق هل لها ان تتزوجه ثانية بغير رضا الاولياء يعني الان هي تريد بعد ما حصل فراق وبعدين تزوجته مرة ثانية هل يجوز بغير رضا الاولياء ام لا؟ فالحنفية قالوا يتجدد - 00:16:42

اعتراض الولي بتجدد النكاح. يعني كلما يعني تزوجته مرة ثانية عندئذ ايه؟ يتجدد ايه؟ اعتراض الولي. ولا يكون الرضا اول رضا بالثاني. يعني الرضا الاولاني شيء والرضا الثاني ايه شيء. لأن الانسان لا يبعد رجوعه عن خلة دينية. يعني ممکن ان هو يبقى فيه -

خصلة دنية. اما لو طلقها طلاقا رجعيا ثم راجعها في العدة فليس للأولياء اللي اعترض لأنها ما زالت ايه؟ زوجة لهم وكذا لو زوجها الولي من غير كفء فطلاقها فتزوجت اخر غير كفء كان له الاعتراض. يعني الاب في هزه - 00:17:17

او الولي من حق الاعتراض في هزه الحالة. المالكية قالوا ليس لولي رضي بتزويج وليته غير كفء وزوجه ايها فطلاقها طلاقا بائنا او رجعيا. وانقضت عدته اه انتقدات العدة بتاع المرأة في هزه الحالة ثم اراد ان يتزوجها ورضيت به فليس لوليهما الذي زوجها له اولا الامتناع من تزويجها - 00:17:37

فله ثانيا بلا عيب حدث في الزوج بعد التزويج الاول مقدر للامتناع. يعني اذا كان هو زوجها من غير كفر. ثم حصل طلاق. وبعدين هي ارادت ان تتزوجه مرة ثانية. فليس - 00:18:04

الولي ان يمتنع ليه ؟ لسقوط حقه في الكفاءة برضاه اولا. فان امتنع منه عد عاضلا في هزه الحالة وتزهب الى الحاكم ليزوجها واما ان حدث عيب فله الامتناع للحادث. يعني لو فرضنا مسلا الحدس فيه عيب اخر او ان حصل بعد بعد ما آآ يعني مسلا - 00:18:17 افترضنا ان هو كان من اجل الفسق فرضي ثم بعد ذلك حصل عنده برص او جنون وارادت ان تتزوجه فعنده ازن من حقه الامتناع. واما اذا كان الطلاق رجعيا ولم تنقض العدة فهي زوجة فلا كلام لها ولا لوليهما في هزه الحالة لأنها ما زالت زوجة له. والشافعية قالوا لو - 00:18:37

قضى الاولياء بتزويجها بغير كفء ثم خالعها الزوج ثم زوجها احدهم به يعني احد الاولياء زوجها مرة ثانية هزا الزوج برضاهما دون رضا الباقيين فان النكاح يصح في هزه الحالة. وقالوا في معنى المختل الفاسق للنكاح والمطلق طلاقة - 00:18:57

رجعيا اذا اعاد زوجته بعد البيونة والمطلق قبل الدخول. كل هؤلاء ما دام ان آآ آآ ان حصل آآ هزا فعنده ازن يجوز لهم ان هم ايه؟ ليس لولياء الاعتراض ويجوز لها ان تتزوجه في هزه الحالة. هنا نقطة مهمة جدا اللي هي تعذر الكفاءة المطلوبة - 00:19:17 الشافعية قالوا اذا كانت المرأة بحيس لا يوجد لها كفء اصلا. جاز للولي تزويجها للضرورة بغير كفر يعني قد تحدس ان في امرأة يعني بنت امير مسلا او بنت انسان آآ يعني ملك. وطبعا ما في واحد كفء لها. فعنده ازن ممكنا هو ينزل درجات مسلا من اجل هزا. او انه قد يحدس كسيرا - 00:19:37

خصوصا هزه الايام فكسير من البنات والنساء تمكز بدون زواج. لأن الذي يتقدم لزوجها غير كفء لها بان تكون المرأة صالحة هو فاسق يشرب الخمر او يزني او له علاقات كسيرة بالنساء او لا يصلح تكاسلا وتهاؤنا. يعني لا لا جحودا طبعا. ولا يوجد صالح يتقدم لزوجها - 00:20:01

فالذي اراه والله اعلم انها تتزوج من ليس بكتفى لها. تحصيلا لمصلحة الزواج وهذا افضل من ان تنزل بدون زواج باقي حي وهذا في حالة الضرورة. يعني اذا لم يتقدم اليها احد. تمام؟ الا هؤلاء الایه؟ الناس اللي هم غير اكفاء لها. اما اذا كان - 00:20:21 قدم لها من هو كفؤ لها في الدين واختار من ليس بكتفى لفسق فهي ائمة ومضيعة لنفسها. تمام؟ يعني احنا الان حسب الحالة كثير من النساء تكون امرأة صالحة بس كل الشباب اللي بتقدمهم كلهم شباب عاديين ما يقربوها ابدا في الصلاح ولا شيء. وممكن يكونوا فسقة. طب الان - 00:20:41

عدها كده بقى وصلت لحد اربعين سنة وعاوزة تزود مسلا تتزوج تمام او بنت انسان غني جدا وطبعا آآ او معها شهادات عالية وكل الناس اللي بلد ما في حد في مستواها مسلا يعني او او في خصلة من خصال الكفاءة مش موجودة. فيجوز للولي في هزه الحالة ترك موضوع الكفاءة من - 00:21:01

ان المرأة تتزوج لأن مصلحة الزوج اولى من مصلحة الكفاءة في هزه الحالة. طيب هنا امر بقى ايضا مهم جدا وهو هل للمرأة ان تكلم في زواج ابنتها ولا الامر كله راجع للزوج؟ يعني مسلا طبعا احنا في الان الرجال ما بيقدر يتكلم ولا بيقول اي شيء الا المرأة تقول له - 00:21:21

موافقة موافقة وغير موافقة طبعا لكن في بعض البلدان ان الرجل هو كل شيء. والمرأة ليس لها اي اي كلام. فهنا هل

للمرأة كمية تتكلم في امر ابنتها فهنا نقول انه يجوز للام ان تتكلم في امر زواج ابنتها. سواء كانت الام مطلقة او في العصمة ازا اراد -

00:21:41

اراد الاب ان يزوج ابنته من انسان ما كابن اخيه مسلا او غيره ويوجد غيره يريد الزواج بها وهو افضل من يريد الاب ان يعني مسلا فرضنا ان في هو عاوز في الحديث اللي النبي صلى الله عليه وسلم لما المرأة جت للنبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان ابي زوجني من ابن اخيه ليعرف بي - 00:22:01

فهنا ان ساعات او قات ان بعض الاباء يحب مسلا ابن اخيه او شيء حتى لو كان هييجي على ابنته فعند ازن ممكن يكون هناك من هو اصلاح للبنت من ابن اخيه هذا فعند ازن في هذه الحالة يجوز للام ان تدخل وتكلم وتعترض وبهذا - 00:22:21

الامام مالك وقال للملكية فان لم يرضى رفعت امرها للحاكم والامام مالك نص على هذا والملكية قالوا ازا اراد الاب ان يزوج ابنته الموسرة المرغوب فيها من ابن اخ له فquier مسلا او غيره فان لامة ان تتكلم وتعترض وترفع الامر الى الحاكم - 00:22:41

لينظر فيما اراده الاب هل هو صواب ام لا. سواء كانت الام مطلقة ام في العصمة. ومسل الفقير من يعني بغيرها عن امها مسافة خمسة ايام. يعني مسلا ان هو بغيرها هي مش عاوزة مسلا الام مسلا عايزه بنتها تكون جنبها. فالاب جا له عريس ويزوج البنت مسلا في بلد - 00:23:01

البعيدة قال لك هنا ايه؟ من حق الامة ان تعترض. جاء في نص المدونة ان امرأة مطلقة اتت الى الامام ما لك؟ فقالت يا امام ان لي ابنة في حجري - 00:23:21

موسرا مرغوبا فيها. يعني عندها فلوس وفيه كتير من العرسان عاوزينها. فاراد ابوها ان يزوجها من ابن اخ له فquier. معدما لا مال له. فطار لي في ذلك متكلما. يعني انا من حقي ان انا اتكلم ولا الامر كله للاب؟ قال نعم اني لاري لك متكلما. وابن القاسم - 00:23:31

قال وانا اراه ماضيا الا لضرر بين فلها تكلم. يعني اذا كان الابن آا ابن اخيه قريب يعني من من المرأة وهو وهو مش فقير خالص ويمشوا الامور قال لك انا ارى النكاح ماضيا. اما اذا كان هناك ضرر بين على المرأة ان بيجي لها عرسان افضل منه بكثير. فعند ازن من حق الام ان تعترض ومن حق - 00:23:53

من حقها ان تطلب بفسخ النكاح في هذه الحالة. تقوم بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة وسؤال هذه المحاضرة هل المرأة ازا رضيت فاسق واو بانسان يعني ليس عنده الكفاءة الموازية لهذه المرأة. هل من حق - 00:24:13

ان يعترضوا في هذه الحالة ام لا؟ ام لان الامر كله راجع للمرأة؟ هل للاولياء حق في الاعتراض ام لا؟ واذا رضي الاولى هل للمرأة ان تعترض وترفض هذا الزواج ام لا؟ يعني هل لكل واحد من الاولى ومن المرأة حق الاعتراض ولا هزا وصل اللهم وسلم - 00:24:38

على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخلص الذهب الكتاب النافع المفيد الجامع المسهل الميسر المنظم المحرر والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعه الترتيب - 00:24:58

ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فريدة مما يرضي الاندواد العديدة. يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه - 00:25:24

درة الماتعة والمجموعة الجامعة. موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة مع ادلتها التفصيلية من الكتاب سوى السنة النبوية لمؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن بتمام عمله - 00:25:44

اصطفى لطبعتها دار التقوى. فعملت فيها بجهد وتقوى. فيسرها ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل العالم هذا الكتاب الجديد المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية - 00:26:04

من الفها الى جائها. ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب. عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح الصحيح فكر الروايات والاقوال والوجوه الأخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب سهل يسير وعلم - 00:26:24

من نافع كثير جمعت باسلوبها بين الاصالة والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث بالازهر الشريف جزءا منها

فاجب بها واثنى، وزكاها ثلة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغني عنها - 00:26:44

مسلم او طالب علم يرجي من العلم بابا ويطلب في الفهم كتابة فتسقيه طيب العلم وتذيقه اسوة الفهم ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية على موقع اكاديمي - 00:27:04

ابن النجار الفقهية. وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى فروعها مع ميزة الشحن الى كل مكان. مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتناها وفز بشرائها - 00:27:24

وسارع بطلب نسختك الان - 00:27:44